SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.24 NO. 2 2025
DOI: 10.51984/JOHS.V24I2.4363

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

إلغاء الوقف الذري في ليبيا (دراسة فقهية لقانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، والمذكرة الإيضاحية الملحقة به)

وسام صالح فرج سعد الفاخري

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم ، سلوق ، جامعة بنغازي، ليبيا.

الملخص

يُعنى هذا البحث بدراسة قانون إلغاء الوقف الذري، وعرض المذكرة الإيضاحية الملحقة به، ودراسة الأسباب والمبررات التي ذكرت فيها، والتي جعلت مستندا لهذا القانون. وهذه الدراسة ستبين في مبحثها الأول حكم الوقف الذري عند الفقهاء، وأدلة مشروعيته، ثم تتناول في مبحثها الثاني قانون إلغاء الوقف الذري، وما أورد في مذكرته الإيضاحية من أسباب، وبيان مدى صدق هذه المبررات، وهل ترتقي لتكون حجة لإلغاء الوقف الذري، وهل يوجد بدائل لتلافي هذه الإشكالات مع بقاء الوقف الذري. وقد توصلت هذه الدارسة إلى نتائج من أهمها أن الوقف من محاسن الشريعة الإسلامية، وقد شرع لتحقيق مبادئ عظيمة، وأن الأدلة الصحيحة المتكاثرة دالة على مشروعية الوقف، أهليا كان أو خيريا، وأن التفريق بينهما اصطلاح حادث، وأن المفاسد التي ذكرت في الوقف الأهلي ليست في أصل التشريع وإنما في سوء التطبيق، وأن إلغاء الوقف الذري في حقيقته ليس من باب تقييد المباح الذي يخول به ولي الأمر للمصلحة، وإنما هو في حقيقته تحريم لما قد شرعه الله. كما أوصت هذه الدراسة بإعادة النظر في قانون منع الوقف الأهلي، والعمل على تقديم مشروع لإصدار قانون جديد لتنظيم الأوقاف بما لا يخالف أحكام الشريعة.

الكلمات المفتاحية:

قانون_ رقم _16_سنة 1973م
وقف_أهلي
وقف_ذري

A jurisprudential study of Law No. 16 of 1973 AD. Abolishing the hereditary endowment in Libya.

Wesam Saleh Farag Al-Fakhri.

Department of Arabic Language and Islamic Studies , Faculty of Arts and Sciences , Suluq , University of Benghazi, libya

A B S T R A C T

This research is concerned with studying the law of abolishing the hereditary endowment, presenting the explanatory memorandum attached to it, and studying the reasons and justifications mentioned therein, which made this law a basis. This study will show in its first section the ruling on the hereditary endowment according to the jurists, and the evidence of its legitimacy, then it will discuss in its second section the law of abolishing the hereditary endowment, and the reasons mentioned in its explanatory memorandum, and explaining the extent of the truth of these justifications, and whether they rise to be an argument for abolishing the hereditary endowment, and whether there are alternatives to avoid these problems while keeping the hereditary endowment. The study has reached the most important results, which are that the endowment is one of the beauties of Islamic law, and it was legislated to achieve great principles, and that the correct and abundant evidence indicates the legitimacy of the endowment, whether it is family or charitable, and that the distinction between them is a new term, and that the frauds/corruptions mentioned in the family endowment are not in the origin of the legislation but in the deprived/poor application, and that the cancellation of the hereditary endowment in reality is not a matter of restricting the permissible that the guardian is authorized to do for the benefit, but rather it is in reality a prohibition of what God has legislated.

Keywords:

Law No. 16 of 1973 AD
Abolishing_the_hereditary

*Corresponding author:
E-mail addresses: wesam.s.elfakhry@gmail.com

Article History : Received 23 August 2025 - Received in revised form 27 November 2025 - Accepted 04 December 2025

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الوقف يعتبر باباً مهماً من أبواب البر والخير والإحسان؛ يجمع لصاحبه بين الحسنيين: جميل الذكر في الدنيا، وحسن ثواب الآخرة، وهذا أقصى ما يتغياه المؤمن، ويتضرع إلى ربه للحصول عليه.

والوقف من التشريعات الإسلامية الجليلة، التي لا يُعرف لها نظيرٌ في الجاهلية، قال ابن رشد في المقدمات: "لا يُعرفُ جاهليٌّ حبس دارَه على ولده أو في وجه من الوجوه المتقرَّبِ بها إلى الله تعالى، وإنما فعلت الجاهليةُ البحيرةَ والسائبةَ والوصيلة والحامي" [1].

ولما كان سبب الوقف الحامل عليه، إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحياء، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب عز وجل[2]، شرع لمن أراد أن يبر ذريته وأقاربه، أن يوقف عينا ويسبل منفعتها لينتفع الموقوف عليهم بغلتها، وقد اصطلح على تسميته في الاصطلاح الحادث بالوقف الخيري، وفي الربع الأول من القرن الماضي بدأ الجدل حول مشروعية الوقف الذري، وأثيرت حوله إشكالات، أدت في بعض البلاد العربية إلى إلغائه، ومن تلك البلاد ليبيا، حيث صدر قانون يمنع الوقف الذري "الأهلي" وذلك بإصدار القانون رقم 16 لسنة 1973 م الذي يقضي بإلغاء الوقف على غير الخيرات.

فأحببت في هذه الدراسة بيان الأسباب الداعية لإصدار هذا القانون، ومدى توافقه مع مبادئ الشريعة ومقاصدها، والله ولي التوفيق.

إشكالية البحث:

ما مدى صدق المبررات التي استند إليها قانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات؟

أهداف البحث:

- ❖ بيان حكم الوقف الذري، وأدلة مشروعيته.
- ❖ عرض أهم الإشكالات والمآخذ في الوقف الذري، ودراستها دراسة موضوعية.
- ❖ إيجاد حلول لأهم الإشكالات في الوقف الذري، لتسهم في وجوده وتحقيق أهدافه.
- ❖ ذكر بعض المآخذ على قانون إلغاء الوقف الذري.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات مرتبطة بموضوع الوقف الذري، من أهمها:

أولا: الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، إعداد الباحثة: فدوى العلاوين، رسالة دكتوراة نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في تخصص الفقه وأصوله، عام 2011م، وهي أوسع دراسة عن الموضوع، ومن جاء بعدها استفاد منها، وقد تكلمت عن مشروعية الوقف الذري وأدلته، وأساليب استثمار أموال الوقف الذري وإدارتها.

وقد استفدت من هذه الرسالة، وتتميز دراستي عنها، بدراسة القانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات والمذكرة الإيضاحية الملحقة به دراسة فقهية، مع الرد على ما جاء في مذكرته الإيضاحية، وهذا ما لم يرد له ذكر في هذه الرسالة.

ثانيا: الوقف الذري بين التنظيم والإلغاء، للباحثة: نجية عمران الضبع، منشور في مجلة القرطاس / تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ، العدد (7) فبراير سنة 2020.

وقد تناول هذا البحث التعريف بالوقف الذري وأدلته، كما تكلم عن تاريخ تنظيم الوقف الذري وإلغائه، ثم مسألة حكم إخراج البنات من الأوقاف الذرية، ولم تتعرض الدراسة لقانون إلغاء الوقف على غير الخيرات، ولا لمذكرته الإيضاحية بالدراسة والنقد، وبيان الموقف الشرعي منه، وهذا ما تُعنى دراستي بذكره.

ثالثا: الوقف الذري دراسة فقهية مقارنة، للباحثة سهير عبد الفتاح علي، منشور في مجلة كلية الآداب بقنا / جامعة جنوب الوادي، العدد (58) سنة 2023.

وهذا البحث اقتصرت فيه الباحثة على ذكر الخلاف بين المعاصرين في الوقف الذري، وذكر أدلة الفريقين إجمالا، ولم تتعرض لدراسة القوانين المتعلقة بإلغائه وهذا هو موضوع دراستي.

خطة البحث:

جاءت خطة هذه البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على هيكلية البحث.

التمهيد: ويحتوي على تعريف الوقف لغة واصطلاحا وأقسام الوقف من حيث الموقوف عليه.

المبحث الأول: حكم الوقف الذري عند الفقهاء وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: دراسة فقهية لقانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، والمذكرة الإيضاحية الملحقة به.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: من خلال التعريف بالوقف الذري، ووصف ما أثير حوله من إشكالات.

المنهج التحليلي: بتحليل المعطيات الموصوفة، ودراستها، للوصول إلى نتائج تفيد في بيان حكم الوقف الذري، والرد على مانعيه.

التمهيد:

تعريف الوقف لغة:

مصدر وقف، وهو لغة الحبس، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد[3].

تعريف الوقف اصطلاحا:

اختلفت عبارات أصحاب المذاهب في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في حقيقة الوقف وشروطه.

وسأقتصر على ذكر تعريف واحد عند كل مذهب لتقريب الفهم، دون خوض في تفاصيل التعريفات وما قيل فيها من اعتراضات طلبا للاختصار.

التعريف الأول:

هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وهو تعريف الحنفية على القول الذي عليه الفتوى[4].

التعريف الثاني:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا وهو تعريف المالكية[5].

التعريف الثالث:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود وهو تعريف الشافعية[6].

التعريف الرابع:

تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهو تعريف الحنابلة[7].

أقسام الوقف من حيث الموقوف عليه:

لم يكن الفقهاء المتقدمون يفرقون بين ما وقف على الذرية، وما وقف على غيرهم من جهات البر، بل الكل عندهم يسمى وقفاً، أو حبساً.

ثم ظهر مؤخرا اصطلاح حادث بتقسيم الوقف من حيث الموقوف عليهم إلى ثلاثة أقسام[8]:

الوقف الخيري: وهو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة، كالفقراء، وطلبة العلم.

الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف، أو أقاربه، أو غيرهم من الأشخاص المعينين، وعند انقطاعهم يؤول إلى الوقف الخيري.

الوقف المشترك: وهو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرف الوقف الخيري والوقف الذري[9].

ولا أثر لهذا التقسيم في حكم الوقف، فإن الذين أجازوا الحبسَ أجازوا نوعيه، ومَنْ شذَّ عن ذلك - مثل شريح - منع الجميع، فلا يصح التفصيلُ بين نوعَيْ الحبس بأن يبطل أحدُ نوعيه ويُقَرَّرَ الآخر[10]، كما سيأتي في ثنايا هذا البحث.

المبحث الأول: حكم الوقف الذري عند الفقهاء وأدلة مشروعيته

حكم الوقف الذري عند الفقهاء:

تقدم عند ذكر أقسام الوقف بيان أن تقسيم الوقف إلى خيري، وذري "أهلي"، ومشترك بينهما، اصطلاح حادث، وأن الوقف الذري "الأهلي" داخل في عموم مطلق الوقف؛ ولذا فإن أدلة مشروعية الوقف بعمومها دالة على مشروعية الوقف الذري "الأهلي" إذ هو صورة من صور الوقف، وفرد من أفراده، ولم يكن عمل السلف على التفريق بينه وبين ما اصطلح على تسميته بالوقف الخيري، بل إن التفريق بينهما قد يدخل في إحداث قول في المسألة لم يسبق قائله به؛ لأن إيجادَ قولٍ بإباحة أحد الوقفين ومنع الآخر إحداثُ قولٍ ثالث بعد إجماع الأمة على قولين، قول بجواز الوقف مطلقا، وقول بمنعها مطلقا، وهذا النوع من الإحداث في حكم خرق الإجماع عند كثير من علماء أصول الفقه[11].

وقد اتفق جمهورُ فقهاء الإسلام الذين تقلدت الأمةُ مذاهبهم على إجازة أصل الوقف ولزومه للواقف مطلقا، خيريا كان أو ذريا، أو مشتركا، قال الترمذي بعد ذكر حديث عمر ¢ في الوقف: ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك))[12].

قال ابن هبيرة: ((اتفقوا على جواز الوقف))[13].

قال الشوكاني: ((وقد ذهب إلى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء))[14].

وقد نقل الخلاف في مشروعية الوقف عن القاضي شريح، وعد العلماء قوله شذوذًا، قيل لمالك: قال شُرَيْحُ لا حُبُسَ على فرائض الله. قال مالك: تكلّم شريحٌ ببلده، ولم يردِ المدينةَ؛ يرى أحباس الصحابة وأزواج النبيَّ - عليه السلامُ - والتابعين هَلُمَّ جَرًّا. وهذه أوقاف النبيَّ - عليه السلامُ - سبعُ حوائطَ. وينبغي للمرء أن لا يتكلّمَ إلاّ بما أحاط به خُبراً [15]، فمالك اعتذر لشريح بأنه لم يبلغه الدليل المقتضي لصحة الوقف ولزومه.

ونقل عن أبي حنيفة مثل قوله، إلا أن الذي أثبته المحققون من الحنفية أن خلافه كان في اللزوم لا في المشروعية[16].

وقد مضى علماء الحنفية على القول بلزوم الوقف تقديما لقول الصاحبين على قول الإمام، ونصوا أن الفتوى على قول الصاحبين[17]، وقد اتفق علماء الأمة من المائة الثانية على عدم العمل بهذين القولين، وعلى ضعف مدرَكهما[18]، والتمسوا العذر لهما بعدم بلوغ السنة الصحيحة الدالة على صحة الوقف ولزومه.

قال الشوكاني: ((اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار ولهذا قال الترمذي لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا في جواز وقف الأرضين انتهى وأما ما يروي عن أبي حنيفة من أن الوقف لا يلزم فقد خالفه في ذلك جميع أصحابه إلا زفر وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به[19]))[20].

الأدلة على مشروعية الوقف الذري:

الوقف الذري "الأهلي" هو داخل في مسمى الوقف الوارد في عموم النصوص الدالة على مشروعية الوقف، فكل دليل دال على مشروعية الوقف هو بعمومه دال على مشروعية الوقف الذري، ولكن هناك نصوص خاصة دلت دلالة صريحة على جواز الوقف على الذري، سأكتفي بها هنا طلبا للاختصار:

الدليل الأول: قوله ¸: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيم} [سورة آل عمران:92].

عن أنس رضي الله عنه قال: ((لما نزلت {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء قال وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال رابح قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقيل له تبيع صدقة أبي طلحة فقال ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جديلة الذي بناه معاوية))[21].

وجه الدلالة: أن قول النبي ' لأبي طلحة: ((فاجعله في الأقربين)) ثم قول أنس: ((فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه وكان منهم أبي وحسان)) دليل على جواز الوقف على الأقارب، وهو الوقف الذري بالمصطلح المعاصر[22].

إلا أن هذا الاستدلال يعكره أن لفظه محتمل للصدقة بمعنى التمليك ومحتمل للوقف، وبيع حسان بن ثابت حصته قد يدل على التمليك[23]، إلا أن توارد العلماء على حمل الحديث على الوقف، وإنكار الصحابة على حسان بيع حصته من الأرض، مما يقوي القول بأن المقصود به هو الوقف[24].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر : يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به[25].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: ((تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره)) . فتصدق به عمر وذكر من أهل الوقف ذي القربى، وهم قرابة عمر، والوقف على القرابة هو الوقف الأهلي بمعناه المعاصر[26].

وهذا الحديث من أصول إثبات عموم الوقف، قال ابن حجر: ((وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف))[27]، وقد كان الحديث الذي هو أصل في مشروعية الوقف متضمنا للوقف الأهلي، وهذا يوضح بجلاء أنه لا فرق في الشريعة بين الوقف الأهلي والوقف الخيري في الحكم.

الدليل الثالث: عمل الصحابة بالوقف على ذرياتهم وأقاربهم، وهذا مشتهر بينهم، ومن ذلك أثر عروة بن الزبير أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته[28].

وفي رواية أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها[29].

قال حنبل: قال أبو بكر الحميدي: وتصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم. وعمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالبنية على ولده فهي إلى اليوم. وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم. وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الخراجية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم. وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم. وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة فهي على ولده فذلك إلى اليوم. وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وما لا يحضرني ذكره كثير يجزي منه أقل من هذا»[30].

ومثل هذه الحكاية تغني عن الإسناد[31].

الدليل الرابع: أن حقيقة الوقف حبس العين والتصدق بالمنفعة، وهذا يشمل الذرية وغيرها، فإن التصدق كما يكون على ذوي البعدى يكون على الذرية وذوي القربى، بل ذوو القربى أولى[32].

المبحث الثاني: دراسة فقهية لقانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، والمذكرة الإيضاحية الملحقة به.

أهم ما سيناقش في هذا القانون وما تبعه من مذكرة إيضاحية هو المادة الأولى، والتي تنص على أنه: ((لا يجوز الوقف على غير الخيرات.

ويعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر...))

وهذه المادة حكمت بأمرين:

أولا: عدم جواز الوقف الذري "الأهلي" أو ما سمي في هذا القانون بالوقف على غير الخيرات، وهذا خاص فيما يستقبل، فإنه بهذا القانون يمنع إنشاء الوقف الذري ويعتبر في حكم العدم.

ثانيا: أنه حكم بنقض الأوقاف التي وقفها أهلها على ذرياتهم، وأنها تعتبر منتهية، ومن ثم فصل القول في الجهة التي تؤول إليها هذه الأوقاف بعد الحكم ببطلانها.

وجاءت المذكرة الإيضاحية لتبين الأسس التي بني عليها هذا القانون والتي يمكن حصرها فيما يأتي:

أولا: أن الوقف الأهلي لم تدل عليه النصوص الشرعية، ولذلك ليس في منعه مخالفة للشريعة.

وهذا ما جاء تأكيده في المذكرة الإيضاحية بقولهم: ((أحكام الوقف الأهلي كلها اجتهادية، وبالتالي فإنه يجوز للحاكم أن يتدخل فيها بحكمه بناء على ما يراه أصلح للجماعة)).

((وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة ويكون منعه في المستقبل لا يعارض أي نص من نصوص الشريعة، آية قرآنية أو حديثاً نبوياً أو فتوى صحابي)).

والجواب عن هذا الأمر يتبين من جهتين:

أولا: الأدلة التي تقدمت في المبحث الأول من هذا البحث، حيث ثبت أن النصوص النبوية وآثار الصحابة دلت على مشروعية الوقف الأهلي، وأن الصحابة ⁄ نقل عنهم نقلا مستفيضا أنهم أوقفوا على أولادهم وأقاربهم ومثل هذا يجري مجرى العمل المتواتر.

ثانيا: أن التفريق بين الوقف الأهلي والخيري اصطلاح حادث، والنصوص الشرعية التي جاءت بالحث على الوقف جاءت عامة شاملة للوقف الخيري والذري والمشترك بينهما، فكل دليل دال على مشروعية الوقف هو في حقيقته دال على مشروعية الوقف الأهلي.

ثم التفريق بينهما فيه تناقض، إذ أن الأوقاف الأهلية إذا انقطع أهلها تعود إلى جهة البر التي لا تنقطع[33]، بل إن الوقف الخاص أو الأهلي هو الذي كان أعظمَ سبب لإيجاد الوقف الخيري؛ لأن غالبَ الأوقاف تبتدئ بالوقف على الأقارب والطبقات الخاصة، ثم تعقب على جهات البر العامة[34].

ثم إن الوقف الأهلي فيه صدقة على الذرية والأقارب، وهذا من أفضل البر وأولاه، والصدقة على القريب أفضل، قال النووي: ((أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب))[35]، فكيف يقال بعد ذلك.

أخيرًا إن الوقف الذري في حقيقته هو وقف خيري، وإنما سمي بالوقف الذري باعتبار الجهة الموقوف عليها، ولذلك نص القانون على عدم جواز الوقف على غير الخيرات لا يشمل الوقف الذري؛ لأنه وقف خيري بدليل

أنه لا بد وأن يؤول إلى جهة بر مؤبدة ينتهي إليها في الغالب، وغاية ما في الأمر أن صرفه إلى الذرية كالاستثناء المؤقت من الجهة الخيرية الموقوف عليها[36].

ثانيا: أن الوقف الأهلي فيه كثير من المفاسد والأضرار التي تستدعي إلى منعه، ومن هذه الأضرار:

((اتضح أن الوقف الأهلي قد أدى إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية)).

((عدم جدوى الوقف كنظام للبر بمستحقيه في كثير من الحالات عندما يزيد عددهم بمرور الأجيال ولا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل مع احتمال وقوعهم في أيدي المقرضين والمرابين الذين يتحايلون للحصول على أصل وفوائد ديونهم من ريع الوقف وبذلك تفوت الحكمة من الوقف من ناحية حمايته لثروة الأسرة))

((ثبوت أضراره الاقتصادية بمنعه جانباً من الثروة من التداول))

((كثيراً ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم كوسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث)).

والجواب عن هذا الأمر يتبين من جهتين:

أولا: أن وقوع بعض الخلل في تطبيق أمر مشروع لا يقتضي إبطاله، فإن هذا يفضي إلى إبطال كثير من الاحكام المشروعة، ومن ذلك مثلا مشروعية إقامة الأوصياء على اليتامى لحفظ أموالهم، أمر به الشرع في كتابه، مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم، وهو كثير الوقوع، ومثل الإقدام على الزواج مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم او نشوز الزوجات وهو كذلك كثير الوقوع، ولكن سنة الشارع الحكيم أنه إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفا بشرور أمر بتحصيل الخير وحذر من الوقوع فيما جاوره من الشرور[37].

فإذا كان الوقف في ذاته نوعا من أنواع البر والصدقة، ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله وطريق لإدرار الخير وإيصاله لذوي القربى، فإن ما يعرض له من أطماع النظار، واختصام المستحقين، لا يخرجه عن أصل وضعه، ولا يخل بحكمته، وهو بمنزلة التفقه لغير الدين والعمل، والصلاة في الدار المغصوبة، فهذه العوارض لا تسقط أصل المشروعية والمطالبة لأنها ثابتة بالأدلة الشرعية[38].

وما يقال من مفاسد يزعم انه يتسبب بها الوقف الأهلي، قد يتسبب بها الوقف الخيري كذلك.

وبالجملة فالمحاذير التي يلحظونها اليوم في واقع حال الأوقاف يجب أن تعالج بطريق آخر من التدابير غير الطعن في أصل المشروعية الثابتة[39].

ثانيا: أن بعض هذه المفاسد لا يسلم به، وما سلم به منها فإنه يرد على الوقف الخيري كذلك، ويمكن علاجها بغير الإلغاء، وبيانه فيما يأتي:

المفسدة الأولى: ((اتضح أن الوقف الأهلي قد أدى إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية)).

وهذه المفسدة التي ذكرت ترد على الوقف الخيري كذلك، والخلل فيها ليس راجعا إلى ذات الوقف، وإنما هو راجع إلى إدارة الوقف، ويمكن حل هذه الإشكالية أن تناط وزارة الأوقاف بإدارة الأراضي الزراعية التي بارت أو المنازل التي انهدمت، وتكون مسؤولة عن استصلاحها وتوزيع غلتها على المستحقين.

كما أنه يمكن لولي الأمر إنشاء هيئة لمحاسبة النظار ومتابعة أحوالهم، وقد سئل عن حكم ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فأجاب: ((نعم، لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الأموال السلطانية))[40].

فيشرع لولي الأمر إنشاء ديوان لمحاسبة النظار، وأن البيان الذي يقدمه الناظر لا بد أن يكون مفصلاً مستوفياً للحساب، لا إجمال فيه؛ ليعرف منه موارد الوقف ومداخيله، ووجوه الإنفاق[41]، وبهذا يعالج موضوع سوء الإدارة الذي تسبب في خراب العقار وبوار الأراضي.

المفسدة الثانية: ((عدم جدوى الوقف كنظام للبر بمستحقيه في كثير من الحالات عندما يزيد عددهم بمرور الأجيال ولا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل مع احتمال وقوعهم في أيدي المقرضين والمرابين الذين يتحايلون للحصول على أصل وفوائد ديونهم من ريع الوقف وبذلك تفوت الحكمة من الوقف من ناحية حمايته لثروة الأسرة))

والناظر في سبب هذا الأمر يرى أنه لا يمس أصل الوقف وإنما هو راجع إلى سوء توثيق الوقف من قبل كاتب الصك، حيث جعل الغلة في الوقف على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم أبدا ما تناسلوا، فتقسم الغلة بينهم بالتساوي، فكلما زاد عدد المستحقين كلما قل نصيبهم من الاستحقاق.

وهذا يؤكد على ضرورة الاعتناء بكتاب وثائق الوقف، وأن يراعى في اختيارهم الشروط الشرعية من العلم والعدالة، قال ابن فرحون -عن الكاتب-: ((وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالما بالأمور الشرعية، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحليا بالأمانة، سالكا طرق الديانة والعدالة، داخلا في سلك الفضلاء، ماشيا على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم))[42].

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكْتُبُ الْكُتُبَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا عَارِفٌ بِهَا عَدْلٌ فِي نَفْسِهِ مَأْمُونٌ عَلَى مَا يَكْتُبُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [البقرة: 282][43].

ويمكن علاج ذلك بتعديل شروط الواقفين بإشراف وزارة الأوقاف، وأن يجعل استحقاق الذرية من الوقف طبقة بعد طبقة[44].

كما يمكن أن يرشد الواقف إلى أن يجعل الوقف الذري مؤقتا في طبقتين أو ثلاثة ثم يؤول إلى جهة بر لا تنقطع[45].

المفسدة الثالثة: ((ثبوت أضراره الاقتصادية بمنعه جانباً من الثروة من التداول)).

وهذه المفسدة متوهمة وليست حقيقية، إذ للوقف آثار اقتصادية إيجابية كبيرة، وطرق استثمار الوقف واستغلاله صارت اليوم متنوعة، خصوصا مع وجود المحافظ الاستثمارية الوقفية.

والأموال الموقوفة ليست محبوسة عن التداول، أو ممنوعة؛ لأنه إذا ظهرت الحاجة إلى بيع الوقف وتداوله إذا تعطل، فإنه يجوز بيعه.

إن الوقف نوع من التمويل الذي جاء به النظام الإسلامي، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلال تجاريا يدر ربحا على الموقوف عليهم، فإننا بذلك لاستغلال وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي

إلى زيادة في الطلب يترتب عليه زيادة في الإنتاج لتلبية رغبة رغبات الطالبين، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية، ويترتب على ذلك تشغيل أيدي عاملة كانت في السابق تعاني البطالة[46].

وعلى فرض أن هذه الأموال محبوسة عن التداول، فإنها تقاس على الدوائر الحكومية، والجامعات والمستشفيات فهي أيضا محبوسة عن التداول، بل وتستلزم من الدولة ميزانيات ضخمة، بخلاف الوقف الذي هو ذاتي التمويل[47].

المفسدة الأخيرة: ((كثيراً ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم كوسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث)).

إن الوقف على الذكور دون الإناث بقصد حرمانهن من الميراث يسمى وقف الجنف، لما فيه من الإثم والعدوان.

قال مالك: من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله وما يُرَادُ به وجهه[48].

وقد قال عنه مالك إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم؛ لأن الوقف خاص بالإسلام؛ فإن أهل الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث، فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية[49].

وعن عائشة ~ أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل: {وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاء } [سورة الأنعام:139].

قالت: والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته»[50].

وهذا يدل على أن الصدقات على عهد النبي ' إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس إخراج البنات.

ومع كون قصد حرمان الإناث من الميراث إثما فإن هذا لا يستلزم إبطال أصل مشروعية الوقف؛ لأن ذلك ليس خاصا بالوقف، وإنما يشترك فيه الوقف وغيره، لأن الحبسَ صرفُ مالك المال مالَه عن ملكه إلى ملك غيره في حياته، فهو مثل الهبة والصدقة، وإن في كلهما مضرةً لورثته بتنقيص التركة، وإنه ليس في شيء منهما تغييرٌ للمواريث، إذ المواريثُ لا تُتصوَّر إلا بعد الموت[51].

ويمكن علاج هذا الإشكال باشتراط ألا يخالف الوقف أحكام المواريث كما قيدته به بعض القوانين[52]، وكذلك بتنيه كتاب وثائق الوقف بتوجيه الواقفين للالتزام بأحكام الميراث، وعدم جواز تخصيص الوقف على الذكور دون الإناث، وأنه من وقف الجنف.

الخاتمة:

يعد الوقف خاصية ملازمة للمجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وكان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير المعينات المؤدية إلى تكوين مجتمع حضاري، ولم يكن الوقف الأهلي الخاص بذرية الواقف بعيداً عن هذه الأهداف النبيلة؛ حيث كان المنتفعون به في أكثر الأحوال من المحتاجين، كما كان في الغالب ينتهي إلى جهة خير لا تنقطع عند انقراض الذرية الموقوف عليهم.

وما أثير حول الوقف من إشكالات وإن كان بعضها صحيحا من حيث الواقع، إلا أن في كثير منها تحاملا وسوء قصد من مثيريها، فالشكوى من نظام الوقف لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعمها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله[53].

وجملة القول في الختام أن أصل الوقف أهليا كان أو خيريا صحيح لازم، وهو من أكمل أنواع البر والصدقات المطلوبة شرعا، وأن ما يعرض له من المفاسد لا يخرجه عن أصل وضعه، ولا يضر بحكمة مشروعيته؛ لأنه راجع إلى فساد النظار، وإهمال ولاة الأمور لواجب محاسبتهم[54].

نتائج البحث:

أولا: الوقف من محاسن الشريعة الإسلامية، وقد شرع لتحقيق مبادئ عظيمة، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة وعليه مضى العمل، قال الإمام أحمد: ((قد أوقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه وقوفهم بالمدينة أبو بكر، وعمر، والزبير، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوفهم بالمدينة ظاهرة معروفة، فمن رد الوقف فإنما يرد السنة التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعلها أصحابه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته))[55].

ثانيا: أن الأدلة الصحيحة المتكاثرة دالة على مشروعية الوقف، أهليا كان أو خيريا، وأن التفريق بينهما اصطلاح حادث.

ثالثا: أن منع الوقف الذري بسبب ما قد يوجد فيه من مفاسد غير صحيح، لأن هذه المفاسد ليست في أصل التشريع وإنما في سوء التطبيق، ولا يجوز أن يلغى حكم تشريعي لخلل في تطبيقه، وإنما يجب تصحيح التطبيق.

رابعا: إلغاء الوقف الذري في حقيقته ليس من باب تقييد المباح الذي يخول به ولي الأمر للمصلحة، وإنما هو في حقيقته تحريم لما قد شرعه الله، بدليل أن القانون صدر بقولهم: لا يجوز الوقف على غير الخيرات، وكذلك حكم القانون بنقض الأوقاف السابقة التي مضت واستقرت، وتقييد المباح لا يعني نقضه، وإنما وضع شروط وقيود عليه.

التوصيات:

أوصي بإعادة النظر في قانون منع الوقف الأهلي والذي ترتب عليه إحجام الناس عن الوقف، ومنعهم من إيصال الخير إلى أولادهم وذوي قرابتهم، وأن يقدم مشروع لإصدار قانون جديد لتنظيم الأوقاف يتعاون فيه أهل الاختصاص في الشريعة والقانون، لصياغته بما يتوافق مع أحكام الوقف في الشريعة مع وضع الضوابط التي تمنع من وقوع الخلل في تطبيقه، أو جعله طريقا للوصول إلى أغراض فاسدة.

الملحقات:

قانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ.الموافق 11 ديسمبر 1969 م.

- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- وعلى قانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 1958م.
- وعلى القانون رقم 29 لسنة 1962 م.بإصدار قانون نظام القضاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر في 2 جمادي الثاني 1385 هـ الموافق 28 سبتمبر 1965 م.
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 1971 م.بإنشاء هيئة عامة للأوقاف والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 124 لسنة 1972 م.بشأن أحكام الوقف.
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأي هذا المجلس.

أصدر القانون الآتي

مادة 1

لا يجوز الوقف على غير الخيرات.

ويعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصاً لجهة من جهات البر، فإذا كان الواقف قد اشترط في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة مع صرف باقي الريع إلى غير جهات البر، اعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات، ويتبع في تقدير هذه الحصة حكم المادة 28 من القانون رقم 124 لسنة 1972 م.المشار إليه.

مذكرة إيضاحية للقانون رقم 16 لسنة 1973 م بإلغاء الوقف على غير الخيرات

تعرض نظام الوقف منذ نشأته لجدل عميق بين الفقهاء سواء في أساسه ومشروعيته أم في أحكامه وتفصيلاته، ولقد أنكر شرعية الوقف فريق من الفقهاء منهم أبو حنيفة وزفر وبعض أتباعهم وإن كان جمهور الفقهاء قد اتجه إلى مشروعية نظام الوقف على أساس من نصوص السنة وما جرى عليه عمل كبار الصحابة.

وأن أحكام الوقف الأهلي كلها اجتهادية، وبالتالي فإنه يجوز للحاكم أن يتدخل فيها بحكمه بناء على ما يراه أصلح للجماعة، ولقد اتضح أن الوقف الأهلي قد أدى إلى خراب كثير من المنازل والأماكن الموقوفة وبوار مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بسبب سوء الإدارة وعدم توفر المصلحة الشخصية لنظار الوقف، وكثيراً ما يجبر المستحقون على البقاء في حالة الشيوع مما يترتب عليه تولد الخصام والبغضاء والشقاق بينهم، وقد تبين عدم جدوى الوقف كنظام للبر بمستحقيه في كثير من الحالات عندما يزيد عددهم بمرور الأجيال ولا يعود على كل منهم من الوقف سوى القليل، مع احتمال وقوعهم في أيدي المقرضين والمرابين الذين يتحايلون للحصول على أصل وفوائد ديونهم من ريع الوقف وبذلك تفوت الحكمة من الوقف من ناحية حمايته لثروة الأسرة، مع ثبوت أضراره الاقتصادية بمنعه جانباً من الثروة من التداول، وفضلاً عن ذلك فإنه كثيراً ما كان نظام الوقف الأهلي يستخدم كوسيلة لتوزيع ثروة الأسرة على الذكور دون الإناث بالمخالفة لقواعد المواريث.

ولقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة ويكون منعه في المستقبل لا يعارض أي نص من نصوص الشريعة، آية قرآنية أو حديثاً نبوياً أو فتوى صحابي راجع مؤلف الشيخ محمد أبو زهرة في الوقف.

وبناء على هذه الرخصة المخولة للحاكم، صدر قانون بإلغاء الوقف على الذرية في الجمهورية العربية السورية، ثم تلاه قانون بإلغاء الوقف على غير الخيرات في جمهورية مصر العربية.

ولقد كان طبيعياً في ظل ثورة الفاتح من سبتمبر أن يعاد النظر في أوضاع الوقف في ضوء السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي جاءت بها الثورة، وكخطوة أولى في سبيل تنظيم الوقف صدر القانون رقم 124 لسنة 1972 م.بشأن أحكام الوقف متضمناً كثيراً من أوجه الإصلاح للوقف الأهلي والخيري، ومشروع القانون المعروض يتابع هذا النهج ويخطو خطوة أوسع في هذا السبيل بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، وذلك استناداً إلى ما للحاكم من حق في تقرير السياسة الشرعية التي لا تتصادم مع نصوص القرآن أو السنة.

وتقضي المادة الأولى من المشروع بأنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات وهو حكم يتناول المستقبل، أما بالنسبة للأوقاف على غير الخيرات الموجودة حالياً فتقضي هذه المادة على أن يعتبر منتهياً كل وقف لا يكون مصرفه في الحال أي في وقت العمل بهذا القانون، خالصاً لجهة من جهات البر، فإذا كان الواقف قد اشترط في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة كنفقة كفاية الفقير مثلاً أو إصلاح المسجد وعمارته، مع صرف باقي الريع إلى غير جهات البر، اعتبر الوقف منتهياً فيما عدا حصة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات، ويتبع في تقدير هذه الحصة حكم المادة 28 من القانون رقم 124 لسنة 1972 م.بشأن أحكام الوقف، أي تقدر الحصة المفرزة على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة دون نظر إلى غلات السنين التي تحصل فيها أزمات اقتصادية ولا التي يحصل فيها ارتفاع عظيم في الأسعار.

المصادر والمراجع

1- أحكام الأوقاف، تأليف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، الناشر دار عمار ودار البيارق عمان الأردن الطبعة الثانية.

2- اختصار اختلاف العلماء، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، 1417هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، (9مج).

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

5- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)،

الناشر: دار الوطن، سنة النشر: 1417هـ، عدد الأجزاء: 8، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو.

7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار النشر: الكتاب الإسلامي، ط/2.

8- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت – 1416هـ-1994م.

9- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق: د. عثمان بن جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، 1442 هـ ، 2021م.

10- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: المطبعة الأميرية الكبرى بولاق – القاهرة – 1313هـ

11- جامع الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، السلمي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت – 1996: 1998م.

12- جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

13- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، 1424هـ.

14- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، (8مج).

15- صحيح البخاري، ويسمى الجامع الصحيح المختصر، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي، ت(256هـ)، دار النشر: دار طوق النجاة - بيروت 1422هـ 1987م، ط1.

16- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت(261هـ)، دار النشر: دار الجيل – بيروت – بترقيم: محمد قؤاد عبد الباقي.

17- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ

18- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، ت(852هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: محب الدين الخطيب.

19- فتح القدير شرح الهداية، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الشهير بابن الهمام ت(681هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

20- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، المؤلف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

21- المبدع في شرح المقنع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت(884هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر: 1418 هـ - 1997 م، ط1.

22- مجموع الفتاوى، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، 1416هـ/1995م، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

23- المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد نجيب المطيعي.

24- مجموعة القوانين المصرية، تأليف: محمد أحمد السنهوري، الناشر: مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، تاريخ النشر: 1368هـ

25- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ت(616هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

26- المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: المطبعة السلفية بمصر، القاهرة 1344 هـ.

27- مسند الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ - 2000م.

28- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي المالكي، ت(544هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة، ودار التراث (2مج).

29- مصنف ابن أبي شيبة، ويسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: دار القبلة - جدة - السعودية.دار القبلة - جدة - السعودية، ط/1.

30- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1.

31- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ت(977هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية– بيروت، 415هـ - 1994م.

32- المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

33- منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين، تأليف: محمد حسنين مخلوف المالكي، دار النشر: مطبعة مصطفى لبابي الحلبي الطبعة الأولى: 1351 هـ

34- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تأليف: أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة، الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين.

35- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الحديث، مصر– 1413هـ - 1993م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

36- الوقف الذري وتطبقاته المعاصرة، د. فدوى العلاوين، رسالة دكتوراة منشورة على الشبكة، جامعة الأردن.

37- الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، د. محمد بركات، مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي العدد 228.

38- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن العمر مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الكويت المجلد 20 العدد 60.

39- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

---

(1) المقدمات الممهدات 2/416-417.

(2) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 324).

(3) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (2/ 293)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: 105)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 344).

(4) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (3/ 325)، الهداية مع فتح القدير 6/203.

(5) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 626)، شرح الخرشي على خليل 7/78.

(6) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/ 457)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 522).

(7) انظر: المبدع في شرح المقنع (5/ 151)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (16/ 361).

(8) انظر: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 28، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 918).

(9) انظر: المعيار الشرعي رقم (60) الوقف ص 1391 – 1392.

(10) انظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 918).

(11) انظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 918).

(12) جامع الترمذي 3/53.

(13) الإفصاح 2/52.

(14) نيل الأوطار (6/ 29).

(15) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (12/ 6).

(16) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (6/ 109، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 209).

(17) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 212)، فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (6/ 207).

(18) انظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 916).

(19) أورده الطحاوي في اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (4/ 158).

(20) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص635).

(21) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم برقم 2758، وأصل الحديث متفق عليه بلفظ قريب من هذا اللفظ أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 119) برقم: (1461)، ومسلم في "صحيحه" (3 / 79) برقم: (998).

(22) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 7.

(23) فتح الباري لابن حجر (5/ 388).

(24) انظر: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 7-10،

(25) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 / 10) برقم: (2764) ومسلم في "صحيحه" (5 / 73) برقم: (1633).

(26) انظر: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 15، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (16/ 575).

(27) فتح الباري لابن حجر (5/ 402).

(28) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 56) برقم: (21329).

(29) ذكره البخاري معلقا بصيغة الجزم (13/4) ولفظه: وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق، وأخرجه الدارمي في "مسنده" (4 / 2079) برقم: (3343)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (6/ 40).

(30) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد للخلال (ص21).

(31) انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (2/ 955).

(32) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 15.

(33) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 10.

(34) انظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 918).

(35) المجموع (6/ 238).

(36) انظر: أحكام الأوقاف للزرقاء ص: 24.

(37) انظر: المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية ص: 30-31.

(38) انظر: منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 5.

(39) أحكام الأوقاف للزرقاء ص: 24.

(40) مجموع الفتاوى (31/ 85).

(41) انظر: مقال: الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، د. محمد بركات، مجلة البيان (228/ 5).

(42) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 282).

(43) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (1/ 282).

(44) انظر: فتاوى الزرقا ص: 474.

(45) انظر: الوقف الذري وتطبقاته المعاصرة، د. فدوى العلاوين، ص: 104.

(46) انظر: مقال: الوقف فضيلة إسلامية وضرورة اجتماعية، د. محمد بركات، مجلة البيان (228/ 5)، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، د. أيمن العمر ص: 48 ، مجلة الدراسات الإسلامية جامعة الكويت المجلد 20 العدد 60.

(47) انظر: الوقف الذري وتطبقاته المعاصرة، د. فدوى العلاوين، ص: 104.

(48) البيان والتحصيل (12/ 204).

(49) انظر: حاشي العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (7/ 82).

(50) المدونة (4/ 423).

(51) انظر: جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور (2/ 920).

(52) انظر: الوقف الذري وتطبقاته المعاصرة، د. فدوى العلاوين، ص: 101.

(53) انظر: مجموعة القوانين المصرية 1/7، 8، 9، 10.

(54) منهج اليقين في بيان أن الوقف الأهلي من الدين ص: 50.

(55) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص20).